

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( ويؤجر لو صبر ) أي يؤجر أجر الشهداء لما روي أن خبيبا وممارا بتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي سيد الشهداء وأظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالإيمان فقال النبي فإن عادوا فعد أي إن عاد الكفار إلى الإكراه فعد أنت إلى مثل ما أتيت به أولا من إجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالإيمان .

ابن كمال .

وقصتهما شهيرة .

قوله ( لتركه الإجراء المحرم ) أتى بلفظ المحرم ليفيد الفرق بينه وبين ما قبله فإن ذاك زالت حرمة فلذا يأنثم لو صبر .

فإن قيل كما استثنى حالة الضرورة في الميتة استثنى حالة الإكراه هنا .

قلنا ثمة استثنى من الحرمة فكان إباحة فلم يكن رخصة وهنا من الغضب فينتفي الغضب في المستثنى ولا يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة فكان رخصة .

وذكر في الكشف من كفر بإِ شرط مبتدأ وجوابه محذوب لأن جواب من شرح دال عليه كأنه قيل من كفر بإِ فعليهم غضب إلا من أكره فليس عليه غضب ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من أِ .

كفاية .

قوله ( كإفساد صوم ) أي من مقيم صحيح بالغ فلو مسافرا أو مريضا يخاف على نفسه فلم يأكل ولم يشرب وعلم أن ذلك يسعه يكون آثما كما في غاية البيان .

قوله ( وصلاة ) عبارة غاية البيان وكذلك المكروه على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت إذا صبر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا اه .

ولو لغيره وهذا ظاهر أما إفسادها فقد ذكروا جواز قطعها لدرهم تأمل .

وقد يجاب بأن الكلام في الأجر على الصبر لأخذه العزيمة وإن جاز الأخذ بالرخصة .

قوله ( وقتل صيد حرم ) بإضافة صيد إلى حرم وقوله أو في آحرام عطف على حرم وقدمنا عن الهندية الكلام عليه .

قوله ( وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ) زاد الإتيان ولم يرد نصا بإباحته حالة الضرور وفيه أنه ورد بإباحة ترك الصوم لأقل من الضرورة وهو السفر فينبغي أن يأنثم لو صبر إلا أن يقال الكلام في الإفساد بعد الشروع والوارد بإباحته الإفطار قبله .

تأمل .

وفي غاية البيان اضطر إلى الميتة وهو محرم وقدر على صيد لا يقتله ويأكل الميتة .  
قوله ( يعني بغير الملجء ) أشار بهذه العناية إلى أن القتل والقطع ليسا قيدا بل ما  
كان ملجئا فهو في حكمهما كالضرب على العين والذكر وحبس هذا الزمان كما قاله بعض أهل  
بلخ والتهديد يأخذ كل المال كما بحثه القهستاني ط .  
وقدما أنه نقله عن الزاهدي لا أنه بحث منه .  
قوله ( إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا ) هذا إنما يصلح علة لقوله سابقا لترك  
الإجراء المحرم فالأولى ذكر ذلك بلصقه ط .  
قوله ( ويؤجر لو صبر ) لأخذه بالعزيمة لأن أخذ مال الغير من المظالم وحرمة الظلم لا  
تنكشف ولا تباح بحال كالكفر .  
إتقاني .  
وفيه إشارة إلى أن ترك الإتيان أفضل ولذا قالوا إن تناول مال الغير أشد حرمة من شرب  
الخمير كما في القهستاني عن الكرمانى .  
وقدما عن الخانية أن الفعل والترك سواء .  
وفي الخانية اضطر حال المخمصة وأراد أخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات يأثم  
اه .  
ونقل الإتقاني أنهم فرقوا بينها وبين الإكراه وأن الفقيه أبا إسحاق الحافظ كان يقول لا  
فرق بين المسألتين بتأويل ما في المخمصة على ما إذا كان صاحبه يعطيه بالقيمة فلم يأخذ  
حتى مات يأثم وكذا في الإكراه لو كان رب المال يعطيه بالقيمة يأثم .  
قوله ( كالألة ) وذلك لأن فعل المكره آلة للمكره ينقل إلى